

منشور عدد 1.6 مؤرخ في... 1.0 سبتمبر 2009

يتعلق بتوضيح إجراءات تشخيص العربات

الموضوع : حول تشخيص العربات.

- المرجع :-** مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و كل النصوص التي نقحتها و تممتها و خاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006؛
- القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري؛
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات و كل النصوص التي نقحته و تمتمته و خاصة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004؛
- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته و شروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها و كل النصوص التي نقحته و تمتمته و خاصة الأمر عدد 4102 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات ؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات .

لقد نص الفصل التاسع من الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته و شروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها على ما يلي:

" إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف الأول حسب ما هو مبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر يتعين على مركز الفحص تقني:

- أن يسحب شهادة تسجيل العربة المعنية وأن يحيلها في ظرف يومي عمل صحبة تقرير مفصل إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.

- أن يسلم للمعني بالأمر تقرير فحص فني يقع التنصيص به على عبارة " صالح لجولان العربية لمدة خمسة عشر يوما بدون شهادة فحص فني وتم سحب شهادة التسجيل" ليتقدم خلال هذه المدة إلى المصالح المختصة بوزارة النقل قصد التثبت من العيب أو العيوب المذكورة بالتقرير .
وفي صورة عدم ثبوت العيب ترجع شهادة التسجيل لصاحب العربية وتسلم له شهادة تسمح له بإجراء الفحص الفني الدوري.
وفي حالة ثبوت العيب أو العيوب، يحزر محضر في الغرض ويحال على العدالة مصحوبا بأصل شهادة التسجيل.

وتتمثل العيوب من الصنف الأول في :

- عربية غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها؛
- بيانات تشخيصية وقع محوها كلياً أو جزئياً؛
- بيانات تشخيصية وقعت إزالتها كلياً أو جزئياً؛
- بيانات تشخيصية وقعت إحاطتها باللحام؛
- بيانات تشخيصية وقع تغييرها؛
- عدم وجود لوحة الصانع؛
- شهادة التسجيل مدلسة؛
- شهادة التسجيل غير مطابقة للعربية؛
- إدخال تغييرات جوهرية بدون ترخيص؛
- عربية تحمل لوحة تسجيل لا تخصها.

كما ورد بالفصل 44 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات ما يلي :

" يقع سحب شهادة التسجيل :

أ- بصفة مؤقتة في الحالات التالية:

1. إدخال تغيير جوهري على عربية بدون ترخيص،
2. استعمال عربية مجهزة بلوحة تسجيل لا تخصها،
3. رفع محضر من طرف مصالح الشرطة والحرس الوطني لمعاينة تحطيم عربية إثر حادث،
4. عدم وجود لوحة الصانع.

يتم إرجاع شهادة التسجيل إلى صاحبها فور امتثاله لمقتضيات مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وذلك في الحالات 1 و2 و4 المشار إليها في هذا الفصل.

ولا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها في الحالة الثالثة المشار إليها بهذا الفصل إلا إذا ثبت أن العربية يمكن وضعها من جديد في الجولان.

ب- بصفة نهائية في الحالات التالية:

- سحب العربة نهائيا من الجولان،

- وضع عربة في الجولان وقع محو البيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء منها غير قابل للتفكيك منها أو إذا كانت هذه البيانات محاطة باللحام ،

- وضع عربة في الجولان غير قابلة للتشخيص لغياب لوحة الصانع والبيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء غير قابل للتفكيك منها،

- وضع عربة في الجولان وقع تدليس عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد بكيفية يتعذر معها تشخيص العربة. "

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الفصلين المذكورين و كيفية التعامل مع مختلف الحالات

التي تنجر عن ذلك والمتمثلة في ما يلي:

أ: سحب شهادة التسجيل بصفة مؤقتة؛

ب: سحب شهادة التسجيل بصفة نهائية.

أ: سحب شهادات التسجيل بصفة مؤقتة

تتم تسوية وضعية العربات في حالات السحب المؤقت لشهادات التسجيل المذكورة أسفله :

- دون تتبع عدلي في الحالات الواردة بالفقرة أ-1 ،

- مع التتبع العدلي في الحالات الواردة بالفقرة أ-2 .

أ-1: حالات تسوية وضعية العربات دون تتبع عدلي:

أ-1-1 : عربات تتم تسوية وضعيتها بخرز القاعدة :

1- عربة أعيد بالخارج ضرب عددها الرتبي في النوع على القاعدة بطريقة الدق على البارد أو على

جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك شريطة إثبات ذلك بالتصيص عليه بشهادة التسجيل الأجنبية (عند إعادة

تسجيل العربة بسلسلة تونسية) أو بتقديم شهادة مسلمة من قبل الهيكل الذي قام بهذه العملية أو بتقديم شهادة

مسلمة أو مصادق عليها من قبل سلطة مختصة بالبلاد الموردة منه العربة.

2- عربية عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك يمكن قراءته أو قراءة جزء منه يمكن من تشخيص العربية (الأربعة أرقام الأخيرة على الأقل) غير أن موقعة بدأ يتأكل بمفعول الصدا أو التهرئة.

3- عربية مسجلة بسلسلة تونسية وتحمل لوحة وقع خرزها ولا تحمل عددا رتبيا في النوع مضروبا بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك.

ويتم في الحالة الأولى خرز العدد الرتبي المضروب بطريقة الدق على البارد فيما تتم في الحالتين الثانية والثالثة دعوة صاحب العربية إلى إعادة ضرب هذا العدد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك. ويدون الترخيص لإعادة ضرب العدد الرتبي إما بتقرير الفحص الفني أو بشهادة المعاينة. وتقوم المصالح المختصة بخرز هذا العدد بعد ضربه ويقع التنصيب على ذلك بشهادة التسجيل.

ويتعين بالنسبة لإصلاح موقع العدد الرتبي في النوع إعادة ضرب العدد في موقع سليم وخرزه قبل القيام بعملية الإصلاح.

عند إعادة ضرب العدد الرتبي في النوع على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك يجسب أن تتوفر في الأحرف والأرقام الأقيسة التالية:

- العرض: من 3 إلى 4 مم؛
- الإرتفاع: من 7 إلى 10 مم؛
- المسافة الفاصلة بين حرفين أو رقمين: من 1 إلى 3 مم؛
- الطول الجملي للعدد إذا كان عدد الأرقام والحروف يساوي 17: من 70 إلى 120 مم.

ويتم ضرب هذا العدد طبقا للملحق عدد 2 والذي يتم تسليم نسخة منه لصاحب العربية.

أ-1-2 : عربات تتم تسوية وضعيتها بصنع لوحة دون خرزها :

عربية مجهزة بلوحة صانع لاتحمل كل البيانات المنصوص عليها بالأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

يتم في هذه الحالة صنع لوحة معدنية يتراوح طولها بين 80 و 100 مم وعرضها بين 50 و 70 مم تحمل

البيانات التالية :

- إسم الصانع؛
- نوع العربية وعددها الرتبي في النوع؛

▪ خاصيات أوزان العربية باستثناء الدرجات النارية.

وتتمثل هذه الخاصيات في الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل.

ويتم صنع لوحة مطابقة للملحق عدد 3 الذي تسلم منه نسخة لصاحب العربية.

تثبت هذه اللوحة دون خرزها، بجانب اللوحة الأصلية ويتم التنضيص على ذلك بشهادة تسجيل العربية.

إذا كانت شهادة التسجيل المقدمة أجنبية ولا تحمل المعطيات اللازمة لصنع لوحة جديدة يتعين على

صاحب العربية تقديم مذكرة وصفية لنوع العربية أو شهادة من الصانع أو ممثله في الخاصيات الفنية المطلوبة

(عند إعادة تسجيل العربية بسلسلة تونسية).

إذا كانت العربية مسجلة بسلسلة تونسية يتم اعتماد المعطيات الخاصة بها والمسجلة بالسجل الوطني

للعربات.

أ-1-3 : عربات تتم تسوية وضعيتها بعد معاينتها والتثبت من مطابقتها للتراتب الجاري بها

العمل:

عربات أدخلت عليها تغييرات جوهريّة قبل قبولها أو تسجيلها بسلسلة تونسية ولم يقع التنضيص على

هذه التغييرات بشهادة التسجيل الأجنبية (عند إعادة تسجيل العربية بسلسلة تونسية) وتم استيفاء إجراءاتها

الديوانية طبقاً لخاصياتها الفنية بعد إدخال التغييرات.

أ-2 : عربات تتم تسوية وضعيتها مع التتبع العدلي:

أ-2-1 : عربات تتم تسوية وضعيتها بصنع لوحة عوضاً عن لوحة الصانع وخرزها:

عربة تحمل عدداً رتبياً في النوع مضروباً بطريقة الدق على الباراد على القاعدة أو على جزء أساسي

منها غير قابل للتفكيك مع :

- عدم وجود لوحة الصانع،

- أو حمل لوحة صانع غير مخروزة ولا تخصصها.

عند التفتن لإحدى هاتين الحالتين عند إجراء فحص فني أو عند معاينة العربية يتم سحب شهادة التسجيل وتحال على الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، حسب عنوان صاحب العربية، في ظرف يومي عمل مصحوبة بشهادة معاينة وتقرير (الملحق عدد 1) يبرز الإشكال الملاحظ على العربية ويسلم لصاحبها وصل في السحب الوقتي لشهادة التسجيل صالح لمدة خمسة عشر يوما.

تحيل الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري هذا الملف على مصلحة المراقبة التابعة للإدارة الجهوية للنقل و تتم دعوة صاحب العربية للاتصال بهذه المصلحة (الملحق عدد 6) التي تقوم بتحرير محضر في الغرض مع طلب تتبع صاحب العربية طبقا للفصل 87 من مجلة الطرقات.

وتتم دعوة صاحب العربية بعد إمضائه لهذا المحضر لصنع لوحة معدنية حسب ما هو مبين بالفقرة أ-1-2، مع العلم أن عدم إمضاء صاحب العربية لا يوقف القيام بالتتبع العدلي.

تقوم مصلحة المراقبة التابعة للإدارة الجهوية للنقل بإرجاع نسخة من الإحالة إلى المحكمة و من الدعوة الموجهة إلى صاحب العربية إلى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المعنية قصد القيام بإجراءات التسوية.

تقوم المصالح المختصة بالوكالة الفنية للنقل البري بخرز هذه اللوحة بعد تثبيتها ويتم التنصيب على هذا الخرز بشهادة التسجيل الجديدة.

أ-2-2 : عربات أدخلت عليها تغييرات جوهرية بدون ترخيص مسبق ولا تتعلق بالعلامات

التشخيصية:

عند معاينة مخالفة إدخال تغيير جوهرية على عربية بدون ترخيص مسبق وذلك بمناسبة إجراء فحص فني أو عند معاينة العربية يتم سحب شهادة التسجيل وتحال على الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، حسب عنوان صاحب العربية، في ظرف يومي عمل مصحوبة بشهادة معاينة وتقرير (ملحق عدد 1) يبرز الإشكال الملاحظ على العربية ويسلم لصاحبها وصل في السحب الوقتي لشهادة التسجيل صالح لمدة خمسة عشر يوما.

تحيل الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري هذا الملف على مصلحة المراقبة التابعة للإدارة الجهوية للنقل و تتم دعوة صاحب العربية للاتصال بهذه المصلحة (الملحق عدد 6) التي تقوم بتحرير محضر في الغرض مع طلب تتبع صاحب العربية طبقا للفصل 87 من مجلة الطرقات.

وبعد ذلك تتم دعوة صاحب العربية لتقديم ملف لقبولها بصفة منفردة و إثر ذلك تقع معالجة الحالة حسب نتيجة عملية القبول وذلك على النحو التالي:

أ-2-2-1: العربية مطابقة للأحكام المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات :

تتم تسوية وضعية هذه العربة بعد تقديم ما يثبت دفع الأداءات والمعاليم الديوانية الإضافية طبقا لمقتضيات الفصل 41 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات بالنسبة للحالات التي تتطلب ذلك وتقديم صاحبها لمحضر قبول بصفة منفردة. يثبت مطابقة العربة لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

أ-2-2-2: العربية غير مطابقة للأحكام المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات :

تتم دعوة صاحب العربة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لمطابقة عربته لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية خلال المدة المتبقية من صلاحية الوصل الوقتي لسحب شهادة التسجيل .
وتتم تسوية وضعية العربة بعد تقديم ما يثبت دفع الأداءات و المعاليم الديوانية الإضافية بالنسبة للحالات التي تتطلب ذلك و لمحضر قبول بصفة منفردة يثبت مطابقة العربة لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

يترتب عن الحالتين الواردتين بالفقرتين أ-2-2-1 و أ-2-2-2 تسليم المعني بالأمر شهادة تسجيل جديدة على ضوء الخاصيات الجديدة للعربة .

غير أنه بالنسبة للعربات التي يرغب أصحابها في إرجاعها إلى حالتها الأصلية (مطابقة لشهادة التسجيل) فيتم إخضاع العربة من جديد إلى عملية قبول بصفة منفردة وتمكين صاحبها، في صورة مطابقتها لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية، من شهادة تسجيل جديدة تحمل نفس بيانات شهادة التسجيل القديمة مع القيام بالتتابع العدلي طبقا للفقرة الثانية من أ-2-2.

ب: سحب شهادات التسجيل بصفة نهائية:

يتم سحب شهادات التسجيل بصفة نهائية في الحالات التالية:

ب-1 : عدم وجود نوع العربة وعددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على أي جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك (بما في ذلك حالات المحو) مع:

- عدم وجود لوحة صانع،

- وجود لوحة صانع غير مخروزة مهما كان تثبيتها،
- لوحة الصانع أو اللوحة التي تعوضها سبق خرزها وتم قلعها،
- لوحة الصانع تحمل عددا رتبيا في النوع غير مطابق للعدد المنصوص عليه بشهادة التسجيل،
- لوحة الصانع لا تحمل أو لم تعد تحمل العدد الرتبي في النوع،
- حمل لوحة مصنوعة عوضا عن لوحة الصانع.

ب-2 : إحاطة كاملة باللحام للبيانات المتعلقة بنوع العربة وبعدها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك .

ب-3 : إذا كان نوع العربة وبعدها الرتبي في النوع على قطعة أو صفيحة منفصلة وتم تثبيتها باللحام على القاعدة.

ب-4 : إذا كان نوع العربة وبعدها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك غير مطابق للعدد المدون على شهادة التسجيل و ذلك بعد التثبيت في ملف تسجيل العربة.

ب-5 : إذا كان أحد الأرقام الأخيرة أو أكثر من العدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدة العربة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك محور "surchargé" أو غير أصلي.

ب-6 : عربة وقع تدليس عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد بكيفية يتعذر معها تشخيص العربة.

عند التفتن لإحدى الحالات الواردة بهذه الفقرة (من ب-1 إلى ب-6)، بمناسبة إجراء فحص فني أو معاينة العربة، يتم سحب شهادة التسجيل وتحال في ظرف يومي عمل إلى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري مصحوبة :

- بشهادة معاينة؛
- تقرير مفصل (طبقا للملحق عدد 1) يبرز حالة العربة وعلاماتها الترخيضية و الأدلة التي تثبت وجود إشكال بهذه العلامات؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من عقد البيع و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشاري في صورة بيع العربة.

ويسلم للمعني بالأمر وصل في السحب الوقي لشهادة التسجيل (حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 4) صالح لجولان العربية مدة خمسة عشر يوما.

وعند تلقي الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المعنية للملف تقوم بمعايينة العربية من جديد والتثبت مما ورد بمعايينة وتقرير مركز الفحص الفني أو مركز المعايينة ويتم اتخاذ إحدى الإجراءات التالية :

- تسوية وضعية العربية بإرجاع شهادة التسجيل لصاحبها إذا تبين للإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري عدم ثبوت العيب الذي تمت ملاحظته أثناء الفحص الفني أو المعايينة وأن العلامات التشخيصية للعربية سليمة. ويتم التنصيص على ذلك في الجزء المخصص لذلك بتقرير مركز الفحص الفني أو مركز المعايينة مع إمضاء المسؤول الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري وتسلم الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المعنية شهادة معايينة أو شهادة الفحص الفني بصفة مجانية طبقا لقرار المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري.

- في صورة تأكد المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري من وجود خلل ، يتم القيام بالإجراءات التالية:

- الترسيم الحيني للعربية في باب النزاعات كعربية غير قابلة للتشخيص وتسلم لصاحبها نسخة من شهادة المعايينة حاملة لعبارة "عربية غير قابلة للتشخيص وتم سحب شهادة تسجيلها بتاريخ مع ختم وإمضاء المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري ، وتدون نفس هذه العبارة على أصل شهادة المعايينة مع ختم وإمضاء المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري.
 - إحالة الملف (شهادة التسجيل وتقرير مركز الفحص الفني أو مركز المعايينة متضمنا لملاحظات المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري) على مصلحة المراقبة التابعة للإدارة الجهوية للنقل وذلك حسب عنوان صاحب العربية.
 - دعوة صاحب العربية للاتصال بهذه المصلحة التي تقوم بتحرير محضر اعتمادا على الملف المحال إليها من الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري مع طلب تتبع صاحب العربية طبقا للفصل 88 من مجلة الطرقات.
- ولا يستوجب تحرير المحضر تقديم ما يثبت حجز العربية.

ج: ملاحظات :

- 1- يمكن تسوية وضعية العربات التي لا يتطابق عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك مع ما هو منصوص عليه بشهادة تسجيلها إذا ثبت، بعد الرجوع إلى ملف تسجيلها، أن الاختلاف ناتج على خطأ رقن بعض الحروف أو بعض الأرقام.
- 2- خلافا لمقتضيات الفقرة ب-4 تقع تسوية وضعية العربات الحاملة لعدد رتبي في النوع مضروب بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك غير مطابق للعدد الرتبي المنصوص عليه بشهادة التسجيل ولوحة الصانع المخروزة وذلك بعد الرجوع إلى ملف الخرز والتأكد من عدم استبدال العربة بأخرى بإعادة ضرب العدد الرتبي المبين بلوحة الصانع على القاعدة وخرزه مع التنصيص على ذلك بشهادة تسجيل العربة.
- 3- خلافا للمقتضيات السابقة الواردة بالفقرة "ب" يمكن تسوية وضعية العربات التي تعلق بها إشكال على مستوى علاماتها التشخيصية أو شهادة تسجيلها وثبت أن هذا الإشكال ناتج عن خطأ من الصانع أو إجراء معتمد من الصانع أو خطأ من السلطة التي سلمت شهادة التسجيل مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- تقوم الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بترسيم كل عربة تعلقت بها إحدى الحالات الواردة بهذا المنشور بسجل النزاعات ويتم فسخها من هذا السجل حال تسوية وضعيتها.
- 5- عند إجراء عملية الخرز يتم تسليم صاحب العربة شهادة طبقا للملحق عدد 7 (جديد) قصد الاستظهار بها لإتمام الإجراءات بالإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري وضمها إلى ملف الخرز.
- 6- يلغى ويعوض هذا المنشور كل الإجراءات السابقة وخاصة الواردة بالمنشور عدد 13 المؤرخ في 23 أبريل 2002.
- 7- عدم حضور أو إمضاء صاحب العربة لا يوقف القيام بالتتبع العدلي بعد مضي شهر من تاريخ استدعائه.
- 8- يتم حفظ الملف الذي تتم إحالته من قبل مركز الفحص الفني أو مركز المعاينة إلى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري مدة 5 سنوات.
- 9- يدخل هذا المنشور حيز التطبيق بعد مضي 30 يوما من تاريخ إمضاءه.

وزير النقل

عبد الرحيم السزوري

التوزيع: - مصالح الإدارة العامة للنقل البري


- الوكالة الفنية للنقل البري (إدارة عامة ومصالح جهوية)

- الإدارات الجهوية للنقل


- مكتب العلاقات مع المواطن

اللوحه التي تعوض لوحه الصانع (1)


1- السيارات و معدات الأثغال العمومية و العربات و المعدات الفلاحية ذات محرك



2- كل العربات المجرورة و الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربعة عجلات



3- الدراجات النارية المتوسطة و الكبيرة



(1) وضع علامة X في الخانة المناسبة للوحه المراد صنعها.

(2) الحد الأقصى في النوع

وصل في السحب الوقتي لشهادة التسجيل

يشهد رئيس المركز (1) أن العربة ذات البيانات التالية :

رقم التسجيل :

الصنف : الصنع :
النوع : العدد الرتبي في النوع :
الوقود : القوة المقدره بالحصان :
عدد البقاع : الهيكل :
الوزن الجملي المرخص فيه : الوزن الجملي الناقل المرخص فيه :
باسم : معرفه (2)
العنوان :
قد تم سحب شهادة تسجيلها بتاريخ وإحالتها على الإدارة الجهوية
للوكالة الفنية للنقل البري ب.....
هذا الوصل صالح لجولان العربة لمدة خمسة عشر يوماً ابتداء من

..... في

رئيس المركز

(الاسم و اللقب و الختم والإمضاء)

ملاحظة : هذا الوصل غير صالح لإحالة ملكية هاته العربة

(1) رئيس مركز الفحص الفني أو رئيس مركز المعايمة

(2) رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي

إلى

السيد.....

الموضوع : حول سحب شهادة تسجيل العربية رقم
المرجع القانوني : - القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

و بعد، أتشرف بإعلامكم أنه تم دراسة ملف العربية المسجلة تحت الرقم
و الحاملة للعدد الرتبي في النوع..... ليتأكد بعد معاينتها أنها غير قابلة للتشخيص
بناء على المعطيات التالية:

- العدد الرتبي المضروب بطريقة الدق على البارد محاط كلياً باللحام.
 - أقيسة أحرف العدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد غير متطابقة.
 - طريقة دق الأحرف لا تخص هذا النوع من العربات.
 - ~~العدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد يتضمن تحويراً.~~
 - العدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد يتضمن تحويراً.
- أسباب و ملاحظات أخرى.....

لذا، و طبقاً لمقتضيات الفصل من القانون و الفصل من القرار المشار إليهما

بالمراجع، فقد تم سحب شهادة تسجيل هذه العربية.....

و السلام

إمضاء المدير الجهوي

الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ب.....

استدعاء

إلى السيد/ السيدة

العنوان :

وبعد، يشرفني دعوتكم للحضور لدى مصلحة المراقبة التابعة للإدارة الجهوية للنقل

ب..... وذلك قصد إتمام الإجراءات الخاصة بعريبتكم الحاملة لرقم

التسجيل.....

إمضاء

المدير الجهوي

حرر في

مركز الفحص الفني ب.....

شهادة في خرز العربة ذات رقم التسجيل

.....

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)المعرف بالوكالة
مركز العملالصفة.....أشهد أنني قمت بخرز :

القاعدة

صفيحة الصانع الأصلية

صفيحة مصنوعة

للعربة ذات المواصفات التالية :

الصانع :

النوع :

العدد الرتبي في النوع :

إمضاء

رئيس مركز الفحص الفني

إمضاء

العون الذي قام بالخرز

حرر في